بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦١٤
بتاريخ:	٢٠١٧/١/٢٣

ملف رقم: ٤٦٠٠/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٢٠، بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للمساحة والهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس حول إلزام الأخيرة سداد مبلغ (٢,٥) مليون جنيهٍ قيمة تكاليف الأعمال المساحية التى قامت بها الهيئة المصرية العامة للمساحة بناءً على تكليف من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس بموجب الخطاب المؤرخ ٢٠١٢/١/١٨ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس وبناءً على توصية اللجنة المشكلة برئاسة رئيس مجلس الوزراء بسحب جميع الأراضى السابق تخصيصها للشركات العاملة فى المنطقة الاقتصادية، ولم تقم بتنميتها، واستغلالها قامت بتكليف الهيئة المصرية العامة للمساحة بأعمال الفحص والتحقق الفعلى والرفع المساحى لهذه الأراضى، وقامت الهيئة المصرية العامة للمساحة بتنفيذ أعمال الرفع المساحى، إلا أن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس امتنعت عن سداد مقابل هذه الأعمال، والتى قدرتها الهيئة المصرية العامة للمساحة ابتداء بمبلغ (٢٢) مليون جنيهٍ، ثم قامت بتخفيض هذا المبلغ

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

إلى مبلغ (٢,٥) مليون جنيهٍ لتضرر الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس من ذلك المبلغ، وأنها قد تحملت جميع مصروفات فريق العمل المساحى، مما سهل عمل الفريق وإنجاز الأعمال فى ثمانية أيامٍ فقط، إلا أن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس امتنعت عن السداد بحجة أنها لن تستفيد من أى أعمال رفع مساحى، وهو ما حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من أكتوبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٠ من المحرم عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مُسببًا فى الأنزعة التى تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية – فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه – أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البيّن من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة فنية مالية مشتركة برئاسة أحد المراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة فنية مالية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها، بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، تحديد مدى صحة تكليف الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس للهيئة المصرية العامة للمساحة للقيام بالأعمال محل النزاع، ومدى صحة الأسباب التي اتخذتها الهيئة المذكورة أولاً سندًا للامتناع عن أداء قيمة أعمال الرفع المساحي، حال ثبوت صحة قيامها بتكليف الهيئة المصرية العامة للمساحة بهذه الأعمال، وبيان التزامات كلا الطرفين، وتقييم الأعمال ماليًا على وجه الدقة، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التى بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠١٧/١٢/١٣م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٧

رئيس
المحكمة الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع